

## تعميم وسيط رقم ١٠٦

### للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣.

بيروت، في ٢ آذار ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٢٨٠

تعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المواد ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ وتعديلاته المتعلقة بنظام الحدود القصوى  
لمخاطر التسهيلات المصرفية ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (أ) من المادة الأولى من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥  
تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ويستبدل بالنص التالي:  
« يعين الحد الأقصى للتسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل في لبنان  
إلى شخص واحد حقيقي أو معنوي أو إلى مجموعة مترابطة من مدينيه:  
- في ما خص المقيمين الذين يُمنحون تسهيلات لاستعمالها داخل لبنان، بنسبة  
عشرين في المئة (٢٠%) من الأموال الخاصة للمصرف.  
- في ما خص المقيمين الذين يُمنحون تسهيلات لاستعمالها في الخارج  
وفي ما خص غير المقيمين ، بنسبة خمسة في المئة (٥%) من الأموال الخاصة  
للمصرف على أن لا يتعدى مجموع هذه التسهيلات نسبة خمسة وعشرين  
في المئة (٢٥%) من هذه الأموال.  
تطبق النسب المشار إليها أعلاه على التسهيلات المصرفية الممنوحة أو المستعملة،  
أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل  
قيمة المؤونات المكونة من قبل المصرف لقاتها، إذا وجدت.»

..//

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ آذار ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه